


كو٧ مارى عبرا٧
داد كاى بالآى ئيتتياڧاڧى



ڧهوربىة العرا٧

المحكمة الأتفاڧىة العلىا

العدء: ١١٤/أاااىة/أعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الأاااىة العلىا بآاربخ ٢٢/١١/٢٠١٥ برئاسة القاضى السىء مءءت المءموء وعضوىة الساءة القضاة فاروق مءمء السامى وڧعفر ناصر ءسنى وأكرم طه مءمء وأكرم أءمء بابان ومءمء صائب النقشبندى وعبوء صالح التمىمى ومىءائىل شمشون قس كوركىس وعاء هاآف ڧبار المأءونىن بالقضاء بأسم الشعب وأصءرت القرار الأآى:

الطلب:

طلبت الأمانة العامة لمءلس النواب - الءائرة البرلمانىة - من المحكمة الأاااىة العلىا بآابها المرقم (١/٩/٩٧٤٠) فى (١٧/٩/٢٠١٥) ما نصه :

آآىة طبىة

طياً طلب السىء (هـ . ر . ج . م) عضو مءلس النواب لغرض آفسىر المواء الءسآورىة المآعلقة بعملىة الاسآءواب والآى ڧاءت فى المآة (٦١/سابعاً - ج) والمآة (٦١/آامناً - أ -) ومءى انسڧام مواء النظم الءاخلى المآعلقة بنفس الشأن. لاآآاء الإءراءات اللازمة وإعلامنا مع التقءىر. وءع الطلب مواء التقءىق والمءاولة من المحكمة الأاااىة العلىا وآوصلت الى الأآى:

القرار:

لءى التقءىق والمءاولة من المحكمة الأاااىة العلىا وڧء أن الأمانة العامة لمءلس النواب وبنىاء على طلب عضو مءلس النواب العراقى السىء (هـ . ر . ج . م) آطلب بموءب آابها المشار ألىه أعلاه آفسىر المواء الءسآورىة المآعلقة بعملىة الاسآءواب والآى ڧاءت فى المآة (٦١/سابعاً - ج -) والمآة (٦١/آامناً - أ -) من الءسآور، ومءى انسڧام مواء النظم الءاخلى المآعلقة بنفس الشأن. ولءى اسآقراء النصوص الءسآورىة المآءقم ذكرها بالموضوعات المسآفسر عنها آبىن ان المآة (٦١/سابعاً - ج -) من ءسآور ڧهوربىة العرا٧ لعام ٢٠٠٥ قء نصت على (لعضو مءلس النواب وبموافقة آمسة وعشرىن عضواً آوءىه اسآءواب الى رئىس مءلس الوزراء او الوزراء لمحاسبآهم فى الشؤون الآى آءآل فى آآآصاصهم ولا آءرى المناقشة فى الاسآءواب إلا بعء سبعة أيام فى الأقل من آقءىمه) . وآءء المحكمة الأاااىة العلىا بالنسبة للمآة أعلاه ان الاسآءواب ىبب ان ىكون وفق ما اسآرآطت علىه المآة (٦١/سابعاً - ج) من الءسآور بأن ىقءم هذا الطلب آآرىبياً الى رئىس مءلس النواب من آءء أعضاء مءلس النواب



كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي


جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤ / اتحادية / أعلام / ٢٠١٥

وبموافقة خمسة وعشرين عضواً وان الذي وقع طلب الاستجواب وأيده بإمكانه ان يسحب هذا الطلب لعدم وجود مانع قانوني أو دستوري من ان يسحب هذا الاستجواب كما ان سحب احد مقدمي الطلب من العدد البالغ خمسة وعشرين عضواً يؤدي الى الإخلال بالنصاب الذي حددته المادة (٦١/سابعاً - ج) من الدستور وعندئذ يصبح الطلب غير مستوف لشروطه التي أوجبها المادة المذكورة وفي هذه الحالة فإن طلب الاستجواب يكون ملغياً حتى وان كان المستجوب و المستجوب قد تبلفا بالموعد المحدد للاستجواب ، اما اذا كان الاستجواب مستوفياً لشروطه فيباشر مجلس النواب بإجراء عملية الاستجواب وفق الدستور ولا يجرى ذلك الا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه وبعد انتهاء الاستجواب وتدقيق الأجوبة ومقارنتها مع الأدلة المقدمة فان مجلس النواب يبني قناعته بوجهة نظر المستجوب اثر مناقشته ويطرح ذلك الى التصويت على ذلك فاذا صوت المجلس بالأغلبية المطلقة (أغلبية عدد الحاضرين) على قناعته بأجوبة المستجوب فيكون الموضوع منتهياً. اما في حالة عدم قناعة المجلس بأجوبة المستجوب منه فينتقل المجلس الى اتخاذ الخطوات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٦١/ثامناً - أ -) من الدستور بسحب الثقة من الوزير بالأغلبية المطلقة ويعد الوزير مستقياً من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة من الوزير الا بناء على رغبة المجلس او بناء على طلب موقع من خمسين عضواً ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه . ويسحب الثقة من الوزير يعود الى ما كان عليه قبل أستيزاره . أما في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولخطورتها في الحياة السياسية للبلاد وما ينتج عنها من سحب الثقة عن جميع الوزراء وتحويل مجلس الوزراء الى مجلس تصريف الأعمال لحين تشكيل مجلس وزراء جديد فقد اشترط الدستور في المادة (٦١/ثامناً - ب - ١-) منه ان يكون طلب سحب الثقة مقدماً من رئيس الجمهورية كما اجاز الدستور في المادة (٦١/ثامناً / ب - ٢) لمجلس النواب بناء على طلب (٥/١) خمس اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب واشترط الدستور في المادة (٦١/ثامناً/ب - ٣) لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالتصويت من المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وفي هذه الحالة تعد الوزارة مستقيلة وفقاً لنص المادة

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١١٤/اتحادية/أعلام/٢٠١٥


(٦١/ ثامناً - ج) من الدستور ويستمر رئيس مجلس الوزراء و الوزراء في مناصبهم لتصرف الأمور اليومية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً الى حين تأليف مجلس وزراء جديد وفقاً للخطوات المرسومة في المادة (٧٦) من الدستور . هذا مع الإشارة الى وجوب ان يكون الاستجواب في جميع الحالات مهنياً و موضوعياً بعيداً عن الدوافع السياسية والأسباب الشخصية أما بالنسبة الى الشق الأخير من طلب التفسير لبيان مدى انسجام مواد النظام الداخلي لمجلس النواب بنفس الشأن . فان المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والتي حددتا اختصاصاتها فأنها غير مختصة بالطلب المذكور ويقع خارج اختصاصها لذا قرر رده و صدر القرار بالاتفاق في ٢٢/١١/٢٠١٥ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
عاد هاتف جبار